

«ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ انْتَهَى مِنْ هَذَا الْوُضُوءِ الَّذِي يُعْتَبَرُ سَابِغًا كَامِلًا.

قَوْلُهُ: «نَحْوَ وَضُوءِي»: أَي: مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضَى، وَذَلِكَ لِقُرْبِهِ، «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ هُمَا نَفْلٌ أَوْ فَرَضٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَشْمَلُ النَّفْلَ وَالْفَرَضَ، «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْهَوَاجِسِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، أَي لَا يُفَكِّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ قَلْبُهُ خَاشِعٌ يَتَأَمَّلُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ.

أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ؟

نَقُولُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ نَفْسِهِ، هَذَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَ«غُفِرَ» مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَهُوَ سِتْرُ الذَّنْبِ مَعَ التَّجَاوُزِ عَنْهُ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَسْتَرِ التَّجَاوُزُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ (الْمَغْفَرِ) وَهُوَ مَا يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ لِلْوِقَايَةِ مِنَ السَّهَامِ، وَقَدْ حَصَلَ بِهِ السِّتْرُ وَالْوِقَايَةُ.

وَ(غُفِرَ) وَالْغَافِرُ هُوَ اللَّهُ، حُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] فَالْحَالِقُ هُوَ اللَّهُ فَحُذِفَ الْفَاعِلُ وَأَقِيمَ نَائِبُ الْفَاعِلِ مَقَامَهُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي يَغْفِرُ هُوَ اللَّهُ؟

نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ

الْأُمَّه كُلُّهَا عَلَى أَنْ تَغْفِرَ ذَنْبَ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، بَلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْفِرَ لِأَحَدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية: ١٤]، فَأُثْبِتَ الْمَغْفِرَةَ لَهُمْ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ﴾ [الجاثية: ١٤]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَغْفِرَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ هِيَ مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا الْمَغْفِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ فَهِيَ مَغْفِرَتُهُ عَنْ إِسَاءَةٍ وَقَعَتْ مِنْ شَخْصٍ عَلَيْهِ، فَيَغْفِرُ لَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، فَارْجُلُ اغْتَابِكَ وَجَاءَ يَسْتَحِلِّكَ فَإِنَّ مَغْفِرَتَكَ لَهُ هُوَ مُسَامَحَتُكَ لَهُ وَعَفْوُكَ عَنْهُ، فَالْمَغْفِرَةُ الَّتِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا شَيْءٌ آخَرُ غَيْرَ الْمَغْفِرَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ.

وَقَوْلُهُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فـ(مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ، مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، وَكُلُّ اسْمٍ مَوْصُولٍ فَإِنَّهُ لِلْعُمُومِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُفْرَدًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، فـ(الَّذِي) مُفْرَدٌ مُخْبِرٌ عَنْهُ بِـ﴿هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

وَكَلِمَةُ (ذَنْبٍ) مُفْرَدٌ مُضَافٌ، يُفِيدُ أَيْضًا الْعُمُومَ.

فَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَعْمِيَانِ:

الْأَوَّلُ: تَعْمِيمُ الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ.

الثَّانِي: تَعْمِيمُ الْمُبَيِّنِ لِهَذَا الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ.

فَهَلْ يُغْفَرُ لِلْإِنْسَانِ كُلِّ مَا سَبَقَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا؟

الجواب: نعم، أخذ بهذا بعض العلماء، وقال: إن من توضأ نحو هذا الوضوء ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان من أكبر الكبائر ولو كان الشرك.

ولكن جمهور أهل العلم يقولون إن هذا خاص بالصغائر، فهو من باب العموم المراد به الخصوص، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر»<sup>(١)</sup> وجه الدلالة ما اجتنب الكبائر، قالوا: فإذا كانت هذه الصلوات الخمس وهي أحد أركان الإسلام بعد الشهادتين وصيام رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام لا يقوى على تكفير الكبائر، فما دون ذلك من باب أولى، فلا يمكن أن نقول إن الصلاة لا تغفر إلا الصغائر، ثم نقول: إن الوضوء يكفر الصغائر والكبائر، هذا بعيد، وعلى هذا يكون العموم هنا يراد به الخصوص. وهل يمكن أن يأتي لفظ عام يراد به الخصوص؟

نعم، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، فقوله: ﴿من شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾ عام، لكن يراد به الخصوص؛ لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يَرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ولكن بعض العلماء قال: إن هذا من باب المخصوص بالعقل.

ومثلوا للعام الذي يراد به الخصوص بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قالوا: فإن قوله: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فكُلُّ يَدْرِي أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ جَاءُوا لِلرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر، برقم (٢٣٣).

صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَخْبَرُوهُ، إِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ﴾ فَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، لَكِنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا لَهُمْ هُمْ قُرَيْشٌ، فَهَذَا أَيْضًا عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ.

إِذَنْ فَقَوْلُهُ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الرَّاجِحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكَفِّرَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ.

وَالذَّنْبُ، أَيُّ: الْمَعْصِيَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أُمُورٌ شَاهِدَةٌ لِلتَّرَجُّمَةِ، أَيُّ: لِكِتَابِ الطَّهَّارَةِ وَصِفَةِ الْوُضُوءِ الْكَامِلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: تَوَاضَعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ دَعَا بِهَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَمَامَ النَّاسِ لِيُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْأَمَانَةِ فِي نَقْلِ السُّنَّةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنَ التَّعْلِيمِ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلِ: قُرْبُ التَّصَوُّرِ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: بَقَاءُ الْحِفْظِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَاهَدَ الشَّيْءَ ارْتَسَمَتْ صُورَتُهُ فِي ذِهْنِهِ، فَاجْتَمَعَ الْحِفْظُ، وَارْتَسَامُ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْقَى لِحِفْظِ الْإِنْسَانِ.

وَلِهَذَا لَوْ وَصِفَتْ لِنَسَانِ صِفَةُ الصَّلَاةِ، يَقُومُ فَيَكْبُرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، لَمْ يَتَصَوَّرْهَا كَمَا لَوْ صَلَّيْتَ أَمَامَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ

صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَصَارَ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا فِي السُّجُودِ، فَيَنْزِلُ وَيُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: «فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الفائدة الرابعة: جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلْسَّائِلِ فَضْلٌ عَلَى الْمَسْئُولِ، وَالنَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْغَيْرِ خَوْفًا مِنْ إِذْلَالِ النَّفْسِ أَوْ تَذَلُّلِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَهَذَا نَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَائِمًا يَسْأَلُ، لَكِنَّهُ يَسْأَلُ لِيَنَالَ الْمَسْئُولُ شَرَفًا بِسُؤَالِهِ وَلَيْسَ فِيهِ إِذْلَالٌ لِلنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّكَ إِذَا أَمَرْتَ هَذَا الشَّخْصَ أَنْ يَقْضِيَ لَكَ حَاجَةً، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَيْكَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ الْمَذْمُومَ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِذْلَالُ النَّفْسِ وَالتَّذَلُّلُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

الفائدة الخامسة: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

الفائدة السادسة: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ صَبًّا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يُفْرَغُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ.

وَمَنْ ثَمَّ، نَتَقَلُّ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ بِفَتْحِ صُنْبُورِ الْمَاءِ عَنْ آخِرِهِ، بَيْنَمَا يُمَكِّنُ غَلْقَهُ، وَلَيْتَ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ بَعْضَ الصَّنَائِيرِ الَّتِي إِذَا ضَغَطْتَهَا صَبَّتْ، وَإِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ عَنْهَا تَوَقَّفَتْ، هَذَا فِيهِ تَوْفِيرٌ لِلْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ لَكِنْ فِيهِ تَوْفِيرٌ لِلْمَاءِ كَثِيرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم: (٥٤٤). وقوله: «لتأتمموا»: الأم بالفتح القصد، أمه يؤمه أمّا إذا قصده. انظر تاج العروس أمم.

وَتُؤْخَذُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِنْ فِعْلِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ: اصْبُبْ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ يُفْرِغُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْإِنَاءِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ يَكُونُ الْإِنَاءُ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا، وَعَنْ يَسَارِكَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَتُؤْخَذُ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ»، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِوُسْعِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، اجْعَلْهُ عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ تُفْرِغُ مِنْهُ بِيَدِكَ الْيُسْرَى عَلَى يَدِكَ الْيُمْنَى.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالِاسْتِثْنَاءِ، أَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَوَاجِبَانِ دَاخِلَانِ فِي فَرْضِ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ فِي دَاخِلِ الْوَجْهِ، وَمِمَّا تَحْصُلُ بِهِمَا الْمَوَاجَهَةُ، وَهُمَا مُعَرَّضَانِ لِلْأَوْسَاحِ، أَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَجِّعِ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ، لَكِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَكَّدُ سُنَّةٍ مِنْ مَجِّعِ الْمَاءِ فِي الْمَضْمَضَةِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: لَا يُسَنُّ غَسْلُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ جَاءَا بِالمَسْحِ دُونَ الغَسْلِ، فَإِنْ غَسَلَ بَدَلًا عَنِ الْمَسْحِ، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَلَا عِبْرَةَ لِمَنْ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

بِمَسْحِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ مُعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنْ سَقُوطَ الْغَسْلِ عَنِ الرَّأْسِ مِنْ بَابِ التَّرْخِصِ  
وَالْتَّسْهِيلِ قِيَاسٌ لِمُقَابِلِ النَّصِّ.

وَيُجْزَى مَنْ غَسَلَ وَمَسَحَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُكْرَرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَرْه، بَلْ قَالَ: «مَسَحَ  
بِرَأْسِهِ»، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَفَّفَ فِي تَطْهِيرِهِ، خَفَّفَ فِي كَمِّيَّتِهِ، فَتَطْهِيرُهُ كَيْفِيَّةٌ  
مُخَفَّفَةٌ؛ فَكَمِّيَّتُهُ كَذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، كَمَا أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ  
بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ».

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةٌ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:  
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَهَلْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، عَلَى الرَّاجِحِ؛ وَذَلِكَ  
لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ فَلَا نَهْيَ عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ  
بَعْدَ الْعَصْرِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الْفَجْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةٌ: فَضِيلَةُ الْإِمْسَاكِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ:  
«لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ».

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: تَحْدِيثُ النَّفْسِ يَنْقُصُ أَجْرَ الصَّلَاةِ وَلَا يُبْطِلُهَا، لَكِنَّهُ  
لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي بُطْلَانِهَا:

فَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَوْ غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ الْخُشُوعَ؛ وَهَذَا نَهْيُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَنْ

يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُصَلِّي وَيَنْ يَدِيهِ مَا يُلْهِيه وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.  
أَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَعَلَى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَوْ غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِهَا،  
وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إِلَى الْمُصَلِّي فَيَقُولُ: «اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ  
كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>، وَيَظَلُّ يُذَكِّرُهُ مَا نَسِيَ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةٌ: غُفْرَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تَنْقُصَ الصَّلَاةُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ.

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى الْكَبَائِرُ؛ وَبِذَلِكَ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ،  
لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ تَكْفِيرَ الْحَسَنَاتِ لِلْسَّيِّئَاتِ إِنَّمَا يَشْمَلُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، وَاسْتَدَلُّوا  
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ،  
مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكْفِّرُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ اجْتِنَابِ  
الْكَبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ بَابٍ أَوْلى.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْبَرُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، فَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا قَيْدَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَيْدَنَاهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام  
الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التآذين، برقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان  
مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).



فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: فَضَّلَ اللهُ وَاسِعٌ؛ فَيَغْفِرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ  
وَالْكِبَائِرِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ: التَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ، لَكِنْ  
إِنْ سَمِيَ فَهُوَ أَكْمَلُ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصِحَّ حَدِيثُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ  
عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»،  
فَإِنْ سَمِيَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِلَّا فَالْوُضُوءُ صَحِيحٌ.

الْفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْقَصْدُ يُعْتَبَرُ نِيَّةً.

فَفِي الْحَدِيثِ لَمْ يُتْلَفْظْ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَ عَاقِلٌ مُحْتَارٌ فِعْلًا  
إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَهُوَ دَعَا بِوُضُوءٍ لِيَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي،  
فَالنِّيَّةُ هُنَا مَوْجُودَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَّفْنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ؛ لَكَانَ مِنْ  
تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ» وَصَدَقَ! فَلَوْ قِيلَ لَكَ: صَلِّ وَلَا تَنْوِ، أَوْ تَوَضَّأْ وَلَا تَنْوِ، فَلَنْ  
تَسْتَطِيعَ!.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ أَحَدِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «أَيُّهَا الشَّيْخُ،  
إِنِّي ذَهَبْتُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي نَهْرٍ دَجَلَةٍ، وَانْغَمَسْتُ فِيهِ، وَخَرَجْتُ وَلَمْ أَرِنِي  
تَطَهَّرْتُ لِأَنِّي لَمْ أَتَوِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَلَّا تُصَلِّيَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِمَ؟ قَالَ:  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنْتَ  
مَجْنُونٌ، كَيْفَ تَنْغَمِسُ بِنَهْرٍ دَجَلَةٍ تُرِيدُ التَّطَهُّرَ مِنْ جَنَابَةِ بِلَا نِيَّةٍ؟»، يَعْنِي مَا الَّذِي  
أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ، وَجَاءَ بِكَ إِلَى النَّهْرِ وَتَغَسَّلْتَ؟ إِنَّهَا النِّيَّةُ لَا شَكَّ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨١، رقم ٩٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٨، رقم ٩٥٦).

وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ هَلْ تَفْعَلُ بِلَا نِيَّةٍ؟ فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَوَيْتُ، فنَقُولُ: لَا عَلَيْكَ! وَوُضُوؤُكَ صَحِيحٌ، وَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ.

الفائدة الحادية والعشرون: لَا يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ»، فتكون العبادة انعقدت بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ جَهْرًا؛ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ».

وَرَأَى رَجُلٌ عَامِيٌّ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ شَخْصًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرِيضَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ إِمَامِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ»، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ لَهُ الْعَامِيُّ: مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ لَهُ: «هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ»، فَقَالَ: «أَنْتَ الْآنَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَبِهَذَا عَيَّنْتَ الْمَكَانَ، فَعَيَّنِ الْآنَ الزَّمَانَ، قُلْ: فِي يَوْمٍ كَذَا، مِنْ شَهْرٍ كَذَا، مِنْ سَنَةٍ كَذَا؛ حَتَّى تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةً مَضْبُوتَةً؛ فَتَصِحَّ الصَّلَاةُ!».

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُّ الْإِسْرَارُ»، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا بِدَعَةٍ»، فَأَيُّهُمْ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟

الْأَخِيرُ لَا شَكَّ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَهِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَنْطِقُ بِالنِّيَّةِ، لَا أُرِيدُ إِظْهَارَ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي، لَكِنْ أُرِيدُ تَعْيِينَ الْعِبَادَةِ.

قُلْنَا: أَيْضًا التَّعْيِينُ تَابِعٌ لِلنِّيَّةِ فِي الْإِخْلَاصِ، فَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ.

اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ، وَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِكِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» لَيْسَ هُوَ النِّيَّةُ، لَكِنَّهُ إِظْهَارٌ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَهِيَ التَّلْبِيَةُ، وَالتَّلْبِيَةُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَبَّيْكَ حَجًّا.

وَأَمَّا مَحْيِئُ الْآتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلُهُ لَهُ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةً وَحَجَّةً أَوْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَكُونُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، أَوْ مَقْرُونَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّرْغِيبُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالصَّلَاةِ، فَهَذَا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِدُونِ تَحْدِيثِ النَّفْسِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ هَذَا الثَّوَابِ الْعَظِيمِ عَلَى فِعْلِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَإِلَّا فَمَتَى تَحْصُلُ عَلَى مَحْوِ مَا سَبَقَ مِنْ ذُنُوبِكَ؟ كُلُّ يَسْعَى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَغْفُورًا لَهُ، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، وَمَا تَدْرِي؛ لَعَلَّكَ تَمُوتُ بَعْدَ الرَكَعَتَيْنِ مُبَاشَرَةً، فَتَنْتَقِلَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، فَفِي هَذَا تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكَعَةٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكَعَةٍ، وَأَنَّهُ لَا تَوْتِيرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ، وَأَنَّ التَّطَوُّعَ بِرَكَعَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ بِدَعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُويَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَطَوَّعَ بِرَكَعَةٍ لَكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق وإد مبارك»، رقم (١٥٣٤).

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا تُمَسَّحُ الْأُذُنَانِ؟  
 الْجَوَابُ: نَعَمْ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهَا يُمَسَّحَانِ،  
 وَأَمَّا مِنَ الرَّأْسِ.

وَمَا صِحَّةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ  
 ثَلَاثًا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ يَكُونُ شَاذًا لِمُخَالَفَتِهِ الثَّقَاتِ، هَذَا إِنْ كَانَ  
 رَاوِيهِ ثِقَةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَوَاهٍ مِنَ الْأَصْلِ وَنَسَاهُ.  
 الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثُبُوتُ وَلَائِ الْعِتْقِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،  
 يُؤْخَذُ مِنْ مَوْلَى عُثْمَانَ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ تَوَضَّأَ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ  
 أَمَامَ النَّاسِ لِيُشَاهِدُوا فِعْلَهُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي نَشْرُ الْعِلْمِ بِالتَّعْلِيمِ الْقَوْلِيِّ وَالتَّعْلِيمِ الْفِعْلِيِّ.  
 أَوَّلًا: التَّعْلِيمُ الْقَوْلِيُّ؛ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا.  
 ثَانِيًا: التَّعْلِيمُ الْفِعْلِيُّ؛ أَنْ أَفْعَلَ الشَّيْءَ أَمَامَكَ وَيُسَمَّى تَطْبِيقًا.  
 وَالْفِعْلِيُّ أَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِّنُ فِي الذَّهْنِ وَيُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ إِدْرَاكًَا تَامًا.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِقَوْلِهِ:  
 «دَعَا بَوْضُوءٍ»، وَلَكِنْ إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ السُّؤَالِ وَبَيْنَ أَنْ يَخْدُمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَالْأَوَّلَى  
 أَنْ يَخْدُمَ نَفْسَهُ، وَهَذَا بَايَعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ إِلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٧).

فَكَانَ سَوَطٌ أَحَدِهِمْ يَسْقُطُ مِنْ عَلَى بَعِيرِهِ وَيَنْزِلُ وَيَأْخُذُ السَّوْطَ وَلَا يَقُولُ نَاوِلُونِي السَّوْطَ<sup>(١)</sup>.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَيْهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نَكُونَ أَعِزَّاءَ وَلَا نُذَلَّ أَنْفُسَنَا لِأَحَدٍ بِأَيِّ سُؤَالٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَالْتَرَفُعُ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعَزُّ لِلْإِنْسَانِ وَأَصْوَنُ لِمَاءِ وَجْهِهِ.

أَمَّا كَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ سَوَؤًا كَانَ سَوُؤًا بِالْقَوْلِ، أَوْ سَوُؤًا بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالتَّعْرِيضِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزَ النَّفْسِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا مَا دَامَ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِحَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَأَخْبَثُ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْرُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وَلَكِنْ يَسْأَلُ النَّاسَ وَيُلِحُّ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكْثُرَ مَالُهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَيَا أَخِي اخْذَرْ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، لَا تُذِلَّ نَفْسَكَ، كُنْ عَزِيزًا، أَمَّا السُّؤَالُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَذَلَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَبِّغَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ لَدَيْنَا.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَكَرَّارُ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا مَا عَدَا الرَّأْسَ، فَإِنَّ الرَّأْسَ لَا يُكْرَرُ غَسْلُهُ، وَهَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ، فَالْمَغْسُولُ يُكْرَرُ وَالْمَمْسُوحُ لَا يُكْرَرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

والحكمة في ذلك أَنَّ الْمَسْحَاحَ قَدْ خُفِّفَتْ طَهَارَتُهُ كَيْفِيَّةً فَتَبَعَ ذَلِكَ تَخْفِيفُ طَهَارَتِهِ بِالْكَمِّيَّةِ، فَلَا عَدَدَ فِي مَسْحُوحٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ظَاهِرٌ، فَالْمَسْحُ أَنْ تَبِلَ يَدُكَ بِالمَاءِ وَتُمَرَّهَا عَلَى الْمَسْحُوحِ، وَالْغَسْلُ أَنْ تَصُبَّ المَاءَ عَلَى الْعُضْوِ وَتُطَهِّرَهُ بِهِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُضْطَرِدَّةٌ أَنْ كُلَّ مَسْحُوحٍ لَا يُكْرَرُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ الْجَوْرَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ الْوُضُوءِ رَكَعَتَيْنِ؛ «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الرِّكَعَتَانِ نَافِلَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُحْدِثِ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْسَهُ، لِقَوْلِهِ: «لَا يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

الْفَائِدَةُ الْوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُونَ: حُدُوثُ هَذِهِ النَّاتِجِ الطَّيِّبَةِ لِمَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى صَلَاةً لَا يُحْدِثُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، هَذَا مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ لِلصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُحْدِثُ فِيهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ الْكَامِلُ، لِقَوْلِهِ: «لَا يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ».

وَمَا تَقُولُ فِيمَنْ صَلَّى صَلَاةً يُحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ مُنْذُ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى خَرَجَ، أَتَكُونُ الصَّلَاةُ صَحِيحَةً أَوْ لَا؟

الجواب: تكونُ صحيحةً عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ، وبعضُ العلماءِ يرى أنه إذا غلبَ الوسواسُ على أكثرِ الصَّلَاةِ فالصَّلَاةُ باطلةٌ، قال: لأنَّ لبَّ الصَّلَاةِ وروحَ الصَّلَاةِ حضورُ القلبِ.

وعلى هذا يُحمَلُ ما يروى عن رسولِ الله ﷺ أنَّ الرجلَ ينطلقُ من صَلَاتِهِ لَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا وَرُبُعُهَا وَعُشْرُهَا<sup>(١)</sup> وهكذا، لأنه ذهبَ فصليٌّ ببذنه ولم يصلْ بقلبه.

وَالْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا تُعَلَّقُ عَلَى الظَّاهِرِ وَفِي الْآخِرَةِ تُعَلَّقُ عَلَى الْبَاطِنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ (٩) فَا لَهُ مِنْ قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿[الطارق: ٨-١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ (١٠) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ (١١) إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ ﴿[العاديات: ٩-١١].

فَإِنْ قِيلَ: بِمَاذَا تُجِيبُونَ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَجْهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ النَّفْسَ؟

فالجواب: أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَجْهِيزَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَجَيْشِهِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ تَغْيِيرٌ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ فَإِنَّ تَجْهِيزَ الْجِيُوشِ مِنَ الْقَائِدِ وَتَفْكِيرَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُفَكِّرُ مَاذَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَاذَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ، وَكَيْفَ يَخْرُجُ لِلنَّزْهَةِ، فَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ يُجْهِّزُ الْجَيْشَ فِي الصَّلَاةِ، لَا يَسْتَوِيَانِ، وَأَكْثَرُ وَسَاوِسِ النَّاسِ وَحَدِيثِ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١، رقم ١٩١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (٧٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة، باب تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلاً ونهاراً وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك رقم (٢٨٥٢). بغير هذا اللفظ فيهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة.

النَّاسِ فِي أَشْيَاءَ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا، وَتَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنْ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ.

الفائدة الثالثة والثلاثون: بَيَانُ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ، وَذَلِكَ هَذَا الْأَجْرُ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الفائدة الرابعة والثلاثون: عَدَمُ وَجوبِ تَكَرُّارِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ وَمَجَرَّدِ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجوبِ، فَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لَكِنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُصُولِيَّةَ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجوبِ.

الفائدة الخامسة والثلاثون: جَوَازُ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا عَامًّا فِي كُلِّ وَقْتٍ».

إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ نَاقِصَةً، وَلَكِنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا كَانَتْ الْوَسَاوِسُ لِكُلِّ الصَّلَاةِ أَوْ لَأَكْثَرِهَا فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لَا تَصِحُّ، وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يُبْطِلُهَا، أَمَّا تَنْقِصُهَا فَيُنْقِصُهَا.

وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَهُ شَخْصٌ وَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَسِيتُ شَيْئًا وَهَذَا الشَّيْءُ هَامٌّ عِنْدِي جِدًّا، وَعَجَزْتُ أَنْ أَذْكُرَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ وَسَتَذْكُرُهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ شَرَعَ يُصَلِّي وَمِنْ حِينَ أَنْ صَلَّى ذَكَرَهُ، أَخَذَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩).



أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيكَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِلشَّيْءِ يَنْسَاهُ حَتَّى يَذْكُرَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاقِعٌ.

وَلَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا هَذَا عَادَتَكُمْ إِذَا نَسِيتُمْ الْأَشْيَاءَ، فَإِذَا عَوَّدْتُمْ أَنْفُسَكُمْ عَلَى هَذِهِ الْعَادَةِ صَارَتْ عَادَةً سَيِّئَةً فِي الْوَاقِعِ.



٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى السَّامَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»<sup>(٣)</sup>. التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

### الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي أَنَّهُ ذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة،

رقم (١٩٧).

أَنَّهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ مَرَّةً غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَالْأَصْلُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْعَدَدَ أَنَّ الْغَسْلَ وَاحِدَةً.

قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى السَّازِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ»، يَعْنِي عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، «فَدَعَا»، أَي: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ «بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ»، وَالتَّوْرُ شِبْهُ الطَّسْتِ، وَالتَّوْرُ هُوَ الصَّخْنُ، «فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ»، فَمَاذَا صَنَعَ؟ «فَأَكْفَأَ» وَالْفَاءُ فِي (فَأَكْفَأَ) لِتَفْرِيعِ الْجُمْلَةِ عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَ(أَكْفَأَ) أَي: صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَيَصُبُّ فِي يَدٍ وَيَتَلَقَّى الْمَاءَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى، لَكِنْ إِنْ صَبَّ فِي يَدٍ أَطْلَقَ الْإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ الْيَدَيْنِ بِمَا اجْتَمَعَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى، «فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»، وَهَذَا الْغَسْلُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْآيَةِ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ لِتَنْظِيفِ الْأَلَةِ الَّتِي يَتَوَضَّأُ بِهَا، وَهِيَ: الْيَدَانِ، «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ» قَالَ: «يَدَيْهِ» وَفِيهَا سَبَقَ قَالَ: «يَدَهُ» أَوْ «يَمِينِهِ»؛ لِأَنَّ التَّوْرَ وَاسِعٌ مِثْلُ الطَّسْتِ، وَهُنَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ، وَفِي الْأَوَّلِ «أَكْفَأَ» عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ؛ لِأَنَّهَا الْآنَ نَظَّفَتِ الْيَدَيْنِ، فَصَارَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ مُسْتَسَاعًا «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ»، إِذْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ، «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: «يَدَهُ» يَعْنِي يَدَيْهِ، أَي: جَمَعَ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

فَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: «فَغَسَلَهُمَا» أَنَّ يَكُونَ الْمَعْنَى أَدْخَلَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَالْمُرَادُ أَدْخَلَ كُلَّ يَدٍ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ الْيُسْرَى «مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» الْمِرْفَقَانِ هُمَا الْمَفْصِلَانِ بَيْنَ الْعُضْدِ وَالذَّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُرْتَفَقُ عَلَيْهِمَا وَيَتَّكَأُ، وَمُقْتَضَى اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْمِرْفَقَيْنِ غَيْرُ دَاخِلَيْنِ، لَكِنْ السُّنَّةُ بَيَّنَّتْ

أَتَمَّهَا دَاخِلَانِ «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ»، فَسَرَ الإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى بَدْءًا بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذَا الإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنْ أَجْلِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، فِي الْمُقَدِّمِ يَنْزِلُ إِلَى الْوَجْهِ، وَفِي الْمُوَخَّرِ يَنْزِلُ إِلَى الْقَفَا.

إِذَنْ، وَجُوهُ الشَّعْرِ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَسْتَقْبِلُ أَوَّلًا الشَّعْرَ، وَيَكُونُ بِالنَّسْبَةِ لِشَّعْرِ الْقَفَا مُسْتَدْبِرًا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ شَّعْرَ الْقَفَا وَيَسْتَدْبِرُ شَّعْرَ الْمُقَدِّمِ، فَكَانَ الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَرَّةً عَلَى ظُهُورِ الشَّعْرِ وَمَرَّةً فِي بَطُونِ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»: وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا لِلْغَسْلِ، يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»؛ وَذَلِكَ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ لَهُ صِفَتَانِ: صِفَةٌ لَا بَدْءَ مِنْهَا، وَصِفَةٌ أَفْضَلِيَّةٌ:

صِفَةُ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ:

- ١- غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ٢- غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقَانِ دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ، مَرَّةً وَاحِدَةً.
- ٣- مَسْحُ الرَّأْسِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْ الرَّأْسِ الْأُذُنَانِ.
- ٤- غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَهَذَا الْوُضُوءُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، فَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، يَعْنِي لَوْ بَلَّ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَى ذِرَاعٍ لَمْ يَكْفِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَاطَرَ الْمَاءُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ أَذْنَى وَاجِبٍ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، قَيَّدَ الْيَدَيْنِ بِالْمَرَافِقِ، وَقَيَّدَ الرَّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَيْنِ، وَلَمْ يَقْيِدِ الْوَجْهَ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ مَعْرُوفٌ، فَالْوَجْهَ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَهُوَ عَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، وَطُولًا مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ.

صِفَةُ الْوُضُوءِ الْأَكْمَلِ:

■ اغْسِلْ كَفَيْكَ ثَلَاثًا.

■ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا.

■ اغْسِلِ الْوَجْهَ ثَلَاثًا.

■ اغْسِلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَابْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

■ امْسَحِ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً، مُبْتَدِئًا بِالْمَقْدَمِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ بِالْمُؤَخَّرِ ثُمَّ تُعِيدُهُمَا، وَهَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَهَابَكَ مِنَ الْمَقْدَمِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ يُعْتَبَرُ نِصْفَ مَسْحَةٍ.

■ تَمَسَّحِ الْأُذُنَيْنِ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا نَقُولُ يَبْدَأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، بَلْ يَمْسَحُهُمَا جَمِيعًا لِأَنَّهَا عُضْوٌ وَاحِدٌ مِنَ الرَّأْسِ.

وَاعْلَمْ قَاعِدَةً أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُمَسَّحُ فَتَكَرَّرَ مَسْحُهُ مَكْرُوهٌ، سِوَاءِ الرَّأْسِ أَوْ الْخُفَّانِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ طَهَارَةِ الْمَسْحِ التَّخْفِيفُ، وَإِذَا كَانَ تَخْفِيفًا فَالْمُخَفَّفُ لَا يُكَرَّرُ.

■ تَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَبْدَأُ بِالْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.  
وَإِذَا فَرَّغْتَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخَطَايَا تَنْزُلُ.

### مِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُسَيِّنُوا الْعِلْمَ لِلنَّاسِ بِالْفِعْلِ.  
وَجْهٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ»، فَكَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَصِفَ  
هَذَا الْوُضُوءَ بِلِسَانِهِ، لَكِنَّ التَّعْلِيمَ بِالْفِعْلِ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ أَكْمَلَ  
إِدْرَاكًا، وَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمَعَايِنَةِ؛ وَلِأَنَّ صُورَتَهُ تَرْتَسِمُ فِي الدَّهْنِ بِحَيْثُ لَا يَنْسَاهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِعْلُ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ:  
«فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ».

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَدَدِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَهُوَ غَسْلُ وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ مَرَّةً، وَكَانَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى  
الدَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، الْوَجْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ،  
وَالْيَدَانِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسَطُ، وَالرَّجْلَانِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَذَى وَالْوَسَخِ،  
لَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،  
عَلَى قِرَاءَةِ الْجَزْءِ؛ حَتَّى لَا يُبَالِغُوا فِي الْغَسْلِ.

يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَرَجْلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْ  
السُّنَّةِ أَنْ يُخَالِفَ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا، أَيِ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْسَلَ الْإِنْسَانُ أَعْضَاءَهُ الْمَغْسُولَةَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ السُّنَّةِ أَيْضًا أَنْ يُخَالِفَ فَيَغْسَلَ الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَيَغْسَلَ الْيَدَيْنِ  
مَرَّتَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَائِدَةٌ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الْحَسِّيَّ، الْمَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ الْمَعْنَوِيُّ، أَنْ يُكَفِّرَ اللَّهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَتْهَا الْجَوَارِحُ.

الفائدة الخامسة: مَسْحُ الرَّأْسِ، الْمَسْنُونُ يَكُونُ بِالْبَدءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَا ثُمَّ رَدِّهِمَا، هَذَا الْأَفْضَلُ، وَيُجْزَى الْمَسْحُ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ دُونَ رَدِّ الْيَدَيْنِ. لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى النَّاصِيَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ فِي هَذَا الْحَالِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُذَكَّرِ الْأُذُنَانِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكْرِهِمَا؟

الجواب: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، أَمَّا هُنَا فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَهَبْ أَتَمَّهَا لَمْ تُذَكَّرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ ذُكِّرَتَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، فَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي النُّخْبَةِ: «زِيَادَةُ رَاوِيهَا أَيُّ: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لَهَا هُوَ أَوْثَقُ»<sup>(١)</sup>.

الفائدة السادسة: نَوْعُ التَّطْهِيرِ بَيْنَ (غَسَلٍ) وَ(مَسَحٍ)، فَلَوْ مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ، وَغَسَلَ فِي مَمْسُوحٍ، فَلَا يُجْزَى، أَمَّا إِذَا مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>، وَغَسَلَ الرَّأْسَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، بَلِ الْعَكْسُ.

(١) نخبة الفكر (ص: ١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُجْزِئُ الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الرَّأْسِ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَغْسِلَ؛ فَقَدْ أَتَى بِزِيَادَةٍ، فَيَقَالُ: التَّخْفِيفُ عَلَى الْعِبَادِ مَقْصُودُ الشَّرْعِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ يُقْبَلَ كَرَمُهُ، وَإِنْ رُدَّ كَرَمُهُ، صَارَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الصُّفْرِ، وَالصُّفْرِ نَوْعٌ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْإِنْسَانُ لِلْوُضُوءِ كُلَّ الْأَوَانِي سِوَاءِ كَانِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ مِنْ صُفْرِ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَأَنَّهُ يُقْبَلُ بِهِمَا وَيُدْبَرُ، وَالْإِدْبَارُ أَنْ تَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ تَعُودُ إِلَى الْمُؤَخَّرِ إِلَى الرَّقَبَةِ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَيْكَ لِلْمُقَدِّمِ، وَإِنْ مَسَحْتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ جَائِزًا، يَعْنِي لَوْ مَسَحْتَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَعَمَّمْتَ الرَّأْسَ كُلَّهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِحْبَابُ الزِّيَارَةِ لِإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّائِرُ يَفْرَحُ بِهِ الْمَزُورُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْرَحُ بِهِ كَانَتْ زِيَارَتُهُ إِدْخَالًا لِلشُّرُورِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَزُورُ لَا يَفْرَحُ بِهِ فَلَا يُسْنُ أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْغَمَّ وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ دَائِمَ الزِّيَارَةِ بِحَيْثُ يَشْغُلُ الشَّخْصَ عَنْ حَاجَاتِهِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ وَقْتَهُ فِي قَضَائِهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٨)، رقم (٥٨٦٦).

فَمَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ تَعُودُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَعْرِفُ هَلِ الزِّيَارَةُ نَافِعَةٌ أَوْ لَا، وَهَلِ الْوَقْتُ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؟ وَهَلِ الْمَكَانُ الَّذِي تَزُورُهُ فِيهِ مُنَاسِبٌ أَوْ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَضِيفًا لِلْقَاضِي وَصَارَ يَزُورُهُ إِذَا جَاءَ الْقَاضِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ، فَهَذَا الْوَقْتُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ وَتَحَاكُمِ النَّاسِ إِلَى الْقَاضِي، وَلَوْ كَانَ شَخْصٌ يَزُورُ إِنْسَانًا فَأَتَاهُ فِي مَكَانٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ كَدُكَانِهِ مَثَلًا وَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ صَدِيقُهُ لِلدَّكَانِ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ فَتَقُولُ الْأَصْلُ أَلَّا تَزُورَهُ.



١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(١)</sup>.

### الشَّرح

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ أَفْضَلُ زَوَاجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّاتِي مَاتَ عَنْهُنَّ، وَخَدِيجَةُ أَفْضَلُ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي مَاتَتْ عَنْهُ.

قَوْلُهَا: «كَانَ يُعْجِبُهُ»: وَالْعُجْبُ تَارَةٌ يَكُونُ بِمَعْنَى الْاسْتِغْرَابِ وَالْإِنْكَارِ، وَتَارَةٌ بِالْعَكْسِ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢]، لِلْإِنْكَارِ، يَعْنِي: عَجِبْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يُنْكِرُوا وَحَدَايَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ (عَجِبْتُ)<sup>(٢)</sup> إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

لَا نَقْرَأُ بِهَا أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٨٤).



■ إِمَّا أَنْ يَتَّهِمُونَا بِالتَّلَاغُبِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَاللَّحْنِ فِيهِ.

■ وَإِمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيْبَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ.

وَلِهَذَا، فَمِنْ الْخَطَأِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلٍ رَاجِحٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ طَالِبُ عِلْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَلِفْتَ انْتِبَاهَ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِالْخِلَافِ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِمَا يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ قَالُوا: يَا شَيْخُ، إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَالْمُسْتَفْتِي عَامِيٌّ عِنْدَهُ، إِذَا قَالَ: لَيْسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَخْفَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ هَذَا الْمُفْتِي عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ الْفَتَاوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي قِرَاءَتِهِ وَحْدَهُ أَوْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي حُضُورِ طَلَبَةِ عِلْمٍ، أَوْ فِي مَقَامِ تَعْلِيمٍ، أَمَّا مَعَ الْغَيْرِ، فَلَا.

إِذَنْ يَكُونُ الْعَجَبُ بِمَعْنَى: الِاسْتِحْسَانِ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «يُحِبُّ التِّيَّامُنَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا عَجِيبٌ اسْتِحْسَانٍ «التِّيَّامُنَ» يَعْنِي الْبِدَاءَ بِالْيَمِينِ، أَوِ التِّيَّامُنَ.

«فِي تَنَعُّلِهِ»، أَي: لُبْسِ نَعْلِهِ، فَالْسُّنَةُ أَنْ يَبْدَأَ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا خَلْعُ النِّعْلِ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِالْيَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْخُفَّانِ وَالْجَوَارِبُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الثَّوْبُ، بِحَيْثُ نَقُولُ إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُدْخَلَ كُمُّ الْيَمَنِ قَبْلَ كُمِّ الْيُسْرَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ السَّرْوَالُ فَيَلْبَسُ الْيَمَنِي قَبْلَ الْيُسْرَى، وَأَمَّا خَلْعُ النِّعْلِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَسَارِ، وَكَذَلِكَ خَلْعُ الثَّوْبِ الْأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَسَارِ فَيَخْلَعُ الْكُمَّ الْأَيْسَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ، وَكَذَلِكَ السَّرْوَالُ يَخْلَعُ الْكُمَّ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمَنِ.

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٠٢، رقم ٢٦١٨٣).

«وَتَرَجَّلِهِ»، أي: في إصلاح شعر رأسه وتسريحه ودهنه، لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ شَعْرُ رَأْسِهِ أَحْيَانًا يَبْلُغُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَأَحْيَانًا إِلَى مَنْكِبَيْهِ، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ نَظِيفًا، دَائِمًا يَتَعَهَّدُهُ بِالرَّجِيلِ، وَالتَّنْظِيفِ، وَالتَّطْيِبِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ مُحَرِّمًا فَيَرَى أَثَرَ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِهِ.

«وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ، أَي: طَهَارَتِهِ، «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، أَيْضًا يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَبَدُّأً بِهِ، لَكِنْ يُسْتَنَى مِنْهُ الْإِسْتِنْجَاءُ، وَالِاسْتِجْمَارُ، فَإِنَّهُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَسَّ الذَّكْرَ إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَسِّ ذَكَرِهِ فَلَيْمَسَهُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَشْمَلُ هَذَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ أَوَّلًا بِالْوُضُوءِ مُتَيَمِّنًا فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَهُ يَغْسِلُ الرَّأْسَ يَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَقِيَّةَ الْبَدَنِ وَيَبْدَأُ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْهُ لِقَوْلِهِ: «وَطُهُورِهِ»، وَهَذَا عَامٌّ.

قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَطْفٌ عَامٌّ عَلَى خَاصٍّ، فَيَشْمَلُ الْأَكْلَ بِالْيَمِينِ، وَالشُّرْبَ بِالْيَمِينِ وَتَقْدِيمَ الْأَيْمَنِ فِي إِعْطَائِهِ بِمَا فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ الشَّرَابِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَنْطَبِقُ هَذَا أَيْضًا عَلَى الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ يَمِينُ الصَّفِّ أَفْضَلَ مِنْ يَسَارِهِ مُطْلَقًا؟ قُلْنَا: إِنْ يَمِينُ الصَّفِّ أَوْلَى مِنْ يَسَارِهِ إِذَا تَسَاوَيَا أَوْ تَقَارَبَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمِينُ الصَّفِّ بَعِيدًا عَنْ وَسْطِهِ فَإِنَّ يَسَارَهُ الْقَرِيبَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ وَأَدْقُ فِي مُتَابَعَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

وَيُسْتَنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مَا جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِتَقْدِيمِ الْيَسَارِ، مِثْلَ خَلْعِ الثَّوبِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمِ الرَّجُلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْحَلَاءِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ مُسْتَنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُمْنٌ وَبَرَكَهٌ.

وَلِهَذَا كَانَ السُّعْدَاءُ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - يَأْخُذُونَ كِتَابَهُمْ بِالْيَمِينِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ، بَلْ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَتَيْمَنُوا فَتَيْمَنُوا فَتَيْمَنُوا»<sup>(١)</sup>؛ فَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ هِيَ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

#### مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَعْجَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْضٍ.

فَالْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِلَا شَكٍّ، ف«خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الرُّوحُ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: هَذَا لِفُلَانٍ، وَهَذَا لِفُلَانٍ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا»<sup>(٢)</sup>، فَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَشْخُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، ثُمَّ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلْثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْمَالِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩). والحُلُقُومُ بَعْدَ الْفَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّفْسِ وَفِيهِ شُعْبٌ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. المصباح المنير حلق.

وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»<sup>(١)</sup>.

إِذْنِ، الْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ، وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْعَامِلِ، فَلَا أَفْضَلَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا تَفَاضَلَ الْعَمَلُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيْمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيْمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَهُ أُدْلَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَبْدَأُ فِي النَّعَالِ بِالْيَمِينِ، وَهَذَا إِذَا انْتَعَلَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، لَكِنْ إِذَا خَلَعَ يَبْدَأُ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ تَحَلُّ، وَاللُّبْسَ تَحَلُّ، فَرُوعِي جَانِبُ الْيَمِينِ فِي الْحَالِ، فَالْتَّحَلِّي يَبْدَأُ وَالتَّخَلِّي يُؤَخَّرُ؛ حَتَّى يَتَوَفَّرَ لَهُ مِنَ التَّحَلِّي وَقْتُ أَطْوَلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبَسَ أَوَّلًا، وَخَلَعَ آخِرًا، صَارَ حَظُّ الْيَمِينِ مِنْ هَذِهِ النَّعْلِ أَكْثَرَ.

وَيُقَاسُ عَلَى النَّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالتَّسْرُؤُ، أَوْ لُبْسُ الثَّوْبِ يُقَاسُ عَلَى النَّعَالِ، فَتَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ إِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ التَّسْرُؤُ تَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ الْيُمْنِي قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالْخَلْعُ بِالْعَكْسِ.

وَبِهِ يُعْرَفُ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي شَأْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى فِي لِبَاسِهِ، وَيُؤَجَرُ الْعَبْدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الفائدة الثالثة: جَوَازُ لُبْسِ النَّعْلِ؛ لِقَوْلِهِ: «تَنَعَّلِي»، فَلَبَسَ النَّعْلَ جَائِزٌ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ نَعْلَانِ، وَأَنَّهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتِمَّنَ فِيهِمَا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ النَّعَالَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، وَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخَالِفَ بَيْنَ التَّنَعُّلِ وَالِاخْتِفَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالِاخْتِفَاءِ أحياناً<sup>(١)</sup>، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِحْتِفَاءُ يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ إِمَّا بِشَوْكٍ أَوْ بِحِجَارَةٍ حَارَّةٍ أَوْ مَا أَشَبَهَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَنَعَّلَ.

لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَفِيَ<sup>(٢)</sup> الْإِنْسَانُ أحياناً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ الْإِرْفَاءِ، وَأَمَرَ بِالِاخْتِفَاءِ أحياناً<sup>(٣)</sup>؛ لِئَلَّا يَكُونَ النَّاسُ كَثِيرِي الْإِرْفَاءِ.

فَمَا بَالُنَا بِقَوْمٍ لَا يَخْلَعُونَ الْجَوَارِبَ وَالْحُفَيْنِ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، حَتَّى تَجِدَ أَسْفَلَ قَدَمِهِ مِثْلَ خَدِّهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ، هَذَا غَلْطٌ، وَخِلَافُ الشَّرْعِ، فَعَوِّذُ نَفْسِكَ الْخُشُونَةَ حَتَّى تَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ.

وَيُسْتَتَنَى فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْتِعَالِ:

■ الْمُحْرَمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الرجل، باب النهي عن كثير من الإرفاء، رقم (٤١٦٠)، والنسائي:

كتاب الزينة، باب الرجل، رقم (٥٢٣٩)، وأحمد (٢٢/٦)، رقم (٢٤٤٦٩).

(٢) أي: يمشي حافيًا. انظر: تاج العروس (حفو).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢/٦)، رقم (٢٤٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤/٢)، رقم (٤٨٩٩).

■ الصَّلَاةُ، فَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَدْ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي النَّعْلَيْنِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَنَا قَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعْلِي مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، وَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَوَضَعُوهَا إِلَى جَنْبِهِمْ، ثُمَّ لَمَّا ظَهَرَتِ الرَّفُوفُ، صَارُوا يَجْعَلُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ لَمَّا رَأَوْا إِمَامَهُمْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، صَارُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ بِالنَّعْلَيْنِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ، خَلَعُوهَا.

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَةِ الصَّرِيحَةِ؛ فَالْأَوَّلَى لُبْسُهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

لِذَلِكَ نَرَى عُلَمَاءَنَا الْكِبَارَ لَا يَلْبَسُونَ النَّعْلَيْنِ؛ خَوْفًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ اتِّخَاذِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَإِطْلَاقِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَتَرَجَّلِهِ».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِطْلَاقِ الشَّعْرِ:

■ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقَوَى عَلَيْهِ لَا نَتَّخِذْنَاهُ، لَكِنْ لَهُ كُلْفٌ وَمُؤْنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

■ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهُ، فَالسُّنَّةُ فِعْلٌ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدَهُ النَّاسُ، فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شُهْرَةً، وَإِذَا اتَّخَذَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَجَّلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦).

وَفِي هَذَا يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ بِتَطْهِيرِهِ، وَتَطْيِيبِهِ، وَتَنْظِيفِهِ.

وَقَالَتِ الْعَامَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُمْ: «أَكْرِمُوا اللَّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْعَامَّةُ، ثُمَّ فَسَّرُوا «أَكْرِمُوا اللَّحَى»، أَيُّ: أَحْلِقُوهَا، حَتَّى تَكُونَ كَرِيمَةً نَضْرَةً دَائِمًا وَطَاهِرَةً، سُبْحَانَ اللَّهِ! لَمَّا غَيَّرَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَعْفُوا اللَّحَى»؛ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى، وَالْعَامِيُّ حِينَ يَقُولُ: «أَكْرِمُوا اللَّحَى» لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى الرَّسُولِ، بَلْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَدَائِمًا يَسْأَلُونَنَا عَنْ هَذَا، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: «أَعْفُوا اللَّحَى»<sup>(٣)</sup>، وَهُنَاكَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: جَوَازُ دَهْنِ الرَّجْلِ رَأْسَهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ لِأَنَّ التَّرْجُلَ يَتَضَمَّنُ دَهْنَ الرَّأْسِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا اتَّخَذَ الرَّأْسُ سَوَاءً قُلْنَا إِنَّهُ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ عِنْدَ النَّاسِ، أَوْ قُلْنَا إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا فَضْلَ أَنْ يُفَرِّقَهُ وَلَا يُبْقِيَهُ مَكْبُوتًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَانَ يُسْدِلُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَلَا يُفَرِّقُهُ، وَلَمَّا كَرِهَ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ صَارَ ﷺ يُفَرِّقُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الرَّأْسِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ النَّاسِ بِالْمَوْضِعِ، وَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، ومسلم: كتاب الطهارة.

بعض أهل العلم قال: إن المرأة إذا نشرت هذه المشطة وأمالَتِ الفرقة فإنها تكون داخلَةً في النساء المذمومات اللاتي قال فيهنَّ الرسول ﷺ: «مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ»<sup>(١)</sup>.

يُنْبَنَى عَلَى الْفَائِدَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ يَتَدَيَّنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَقُولُ: الدِّينُ اتِّبَاعُ الشُّنَّةِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لَنَا أَنْ نَتَنَظَّفَ وَنَتَطَهَّرَ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِنَا، وَهُوَ (الْجُمُعَةُ)، فَتَغْتَسِلُ، وَتَتَسَوَّكُ، وَتَتَنَظَّفُ، وَتَتَطَيَّبُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خُرُوجًا عَنِ الْمَأْلُوفِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكِبَرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، أَي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، وَيُقَصِّدُ بِهِ الْجَمَالَ الْخُلُقِيَّ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ الْخُلُقِيَّ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّيْمُنِ فِي الطَّهْوَرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُطَهَّرُ عُضْوَيْنِ، يَسْتَقِيلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِثْلَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُضْوًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ جَاءَ التَّيْمُنُ فِي الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ التَّيْمُنُ -فِيمَا أَعْلَمَ- فِي غَسْلِ الْوَجْهِ مَثَلًا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يُجَزَّى غَسْلَ وَجْهِهِ فَلأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ التَّيْمُنُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا احتَاجَ إِلَّا يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فَرَضُهُمَا الْمَسْحَ كَانَا كَالْأُذُنَيْنِ فَيُؤَمِّسَحَانِ مَعًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨). بلفظ: «مميلات مائلات».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).



أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَسْلِ، وَفَرَعًا عَنْهُ، وَلِلْفَرَعِ حُكْمُهُ، وَأَصْلُهُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ، فَيَبْقَى حَلَّ نَظَرٍ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلِ أَنْ يَتَلَقَّى مَا يَتَنَاثَرُ فِي إِنَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّهُ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي تَوَضَّعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمَرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدْءِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ التَّيَاسُّرُ»<sup>(١)</sup>، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْيَسَارَ تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى فِيمَا عَدَاهَا، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الْيُمْنَى لِلتَّكْرِيمِ، وَالْيُسْرَى لِمَا عَدَاهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا كَانَ تَكْرِيمًا فَالْيَمِينُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ تَكْرِيمٍ فَالْيَسَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَكْرِيمَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةَ فَالنَّوَوِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسَارِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينُ مُقَدَّمَةٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ الْبَدْءِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِخِلَافِهِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، فَهَذَا عَامٌّ حَتَّى فِي تَقْدِيمِ الدَّاخِلِ إِذَا طَرَقَ الْبَابُ عَلَيْكَ رَجُلَانِ وَفَتَحْتَ الْبَابَ وَأَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فَاِبْدَأْ بِالْأَيْمَنِ مِنْهُمَا، لِعُمُومِ قَوْلِهَا وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَيْمَانَ الصُّفُوفِ أَفْضَلُ مِنْ أَيْسَرِهَا؛ لِأَنَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْيَمِينِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ»، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْيَمِينُ بَعِيدًا وَكَانَ الْيَسَارُ أَقْرَبَ

(١) التَّيَاسُّرُ: ضِدُّ التَّيَاسُّنِ. وَالتَّيَاسُّرُ: الْأَخْذُ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ. تَاجُ الْعُرُوسِ يَسِرُ.

كَانَ أَفْضَلَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ عِشْرُونَ وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةٌ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنُ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مُسَاوِيًا أَوْ مُقَارِبًا لِلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ الْيَمِينُ عَلَى الْيَسَارِ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ تَسَاوٍ أَوْ تَقَارُبٌ، أَمَا إِذَا بَعَدَ الْفَرْقُ فَإِنَّ الْيَسَارَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ يَمْتَازُ بِالقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ.

الفائدة العاشرة: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعُمُومِ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، أَوْ جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعَامِّ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّخْصِصُ الَّذِي وَقَعَ بِهِذَا الْعَامُّ تَخْصِصًا مَعْلُومًا، وَجَهٌ ذَلِكَ فِي قَوْلِهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ شُؤُونَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَدِّمُ الْيُسْرَى.



١١ - عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ<sup>(١)</sup>. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).  
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

## الشرح

قوله: «عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ»، الْمُجَمِّرِ هَذَا لَقَبٌ لِنُعَيْمٍ؛ وَلَقَّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

قوله: «إِنَّ أُمَّتِي»: الْأُمَّةُ تُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ:

١- تُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- تُطْلَقُ عَلَى الدِّينِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، أَيْ مِلَّتُكُمْ مِلَّةً وَاحِدَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا: ﴿وَإِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أَيْ عَلَى دِينٍ.

٣- تُطْلَقُ عَلَى الْإِمَامِ؛ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠].

٤- تُطْلَقُ عَلَى الزَّمَنِ؛ أَيْ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الزَّمَنِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]، أَيْ بَعْدَ زَمَنِ.

وَأُمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تُطْلَقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، أَمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، فَتَشْمَلُ كُلَّ خَلْقٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، فَكُلُّهُمْ مَدْعُوونَ لِلْإِيْمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

فَالْمُرَادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ ﷺ فَهُمْ أُمَّةٌ فَيَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، وَالْإِنْسَ وَالْجِنَّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ أُمَّةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ وَجَّهَتْ إِلَيْهِمْ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيْمَانِ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ»<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُهُ: «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ» يَعْنِي بِذَلِكَ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَيْسَا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَلَا بُدَّ مَعَ السَّمَاعِ مِنَ الْعِلْمِ، لَكِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَوْصَافِهِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهَذَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

أَمَّا أُمَّةُ الْإِجَابَةِ فَهُمْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ.

وَالْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ لَيْسَ لَهَا وُضُوءٌ وَلَوْ تَوَضَّأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ، فَلَا يَصَحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ هُنَا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ.

قَوْلُهُ «يُدْعَوْنَ»: أَيُّ: يُنَادَوْنَ حَالَ كَوْنِهِمْ «غُرًّا مُحَجَّلِينَ»، يَعْنِي يُقَالُ: أَيُّهَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، أَوْ الْمَعْنَى يُعْرِفُونَ بِالْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، هَذَا وَهَذَا لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، غُرًّا أَيَّ بِيضِ الْوُجُوهِ، مُحَجَّلِينَ أَيَّ بِيضِ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ فِي الْوَجْهِ، وَفِي الْيَدَيْنِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ، يُدْعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ.

وَقَوْلُهُ: غُرًّا جَمْعُ أَغْرٍ، وَالْأَغْرُ هُوَ الْفَرَسُ الَّذِي فِي وَجْهِهِ بَيَاضٌ، وَالْمُحَجَّلُ مِنَ الْبَهَائِمِ هُوَ الَّذِي كَانَتْ أَطْرَافُ أَرْجُلِهِ بَيَضَاءً، فَوَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وُجُوهَهُمْ بَيَّضَ تَلَاءُ نُورًا مِنْ قَوْلِهِ غُرًّا، وَأَنَّ أَطْرَافَ أَرْجُلِهِمْ كَذَلِكَ تَكُونُ بَيَّضًا مِنَ النُّورِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «سَيِّمًا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَيَّ عِلَامَةٍ لَيْسَتْ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي اخْتَصَّهَا بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَائِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨]، فَهَذِهِ الْأُمَّةُ تُدْعَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ. سُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾

[غافر: ٥١].

الْوَجْهِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾

[غافر: ١٧].

قَوْلُهُ: «غُرًّا»: جَمْعُ أَغْرٍ، وَهُوَ الْفَرَسُ الَّذِي فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهِ عِنْدَ جَبْهَتِهِ بَيَاضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كُلِّ وَجْهِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ هُنَا لَيْسَتْ غُرَّةُ الْبَيَاضِ، بَلْ هِيَ غُرَّةُ النُّورِ، فَيَأْتُونَ وَجُوهَهُمْ تَلُوحُ نُورًا.

وَقَوْلُهُ: «مُحَجَّلِينَ»: التَّحْجِيلُ بَيَاضُ أَرْجُلِ الْفَرَسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَهَائِمِ، بِأَن تَكُونُ الْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ فِي آخِرِهِمَا بَيَاضٌ، وَهَذَا التَّحْجِيلُ - أَيْضًا - نَقُولُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْغُرَّةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

قوله: «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، «مِنْ»: لِلتَّعْلِيلِ، أَي: بِسَبَبِ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَ«آثَارِ الْوُضُوءِ» هِيَ: مَحَلُّ مَمَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِهَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَ«الْوُضُوءُ» بِضَمِّ الْوَائِ مُرَادٌ بِهِ الْفِعْلُ، وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَالْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّجْلَانِ، وَالرَّأْسُ.

وَلِهَذَا عَبَّرْنَا بِـ(تَطْهِيرٍ)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: (غَسْلُ) الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَبَّرَ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يُغْسَلُ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ لَهُ هَذِهِ الْأَثَارَ وَالْمِيزَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَلِهَذَا الْأُمَّةُ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَيِّمًا -أَي: عَلَامَةً- لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيَعْرِفُ أُمَّتَهُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ.

قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، يَعْنِي مَنْ قَدَرَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مَنْ قَدَرَ أَنْ يُطِيلَ تَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ.

هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا التَّصَرُّفِ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ بِـ(الِإِدْرَاجِ)؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ.

قوله: «أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ لَا يُمَكِّنُ تَطْوِيلَهُ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ أَوْ الرِّقَبَةِ!

أَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَإِنَّهَا مُمَكِّنَةٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيلَ التَّحْجِيلَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّحْجِيلُ إِلَى الْمِرْفَقِ يَكُونُ إِلَى الْكَتِفِ، لَكِنَّ الْمُسْكَلَ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطِيلَ الْإِنْسَانُ بَيَاضَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ لَا يَتَّسَعُ لِأَكْثَرِ مَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ مُسْتَحِيلَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ، وَهَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ...» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَيَكُونُ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي النُّونِيَّةِ<sup>(١)</sup>:

وَإِطَالَةُ الْغُرَّاتِ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ      أَبَدًا وَذَا فِي غَايَةِ التَّبَيُّانِ  
يَعْنِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُطَالَ الْغُرَّةُ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ      فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ  
إِذَنْ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.  
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُجَاوَزَ الْإِنْسَانُ مَحَلَّ الْفَرَضِ، أَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ؟  
فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ تَبَغَّى مُجَاوَزَةَ مَحَلِّ الْفَرَضِ.

وَالثَّانِي: لَا يَتَبَغَّى أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا حَدَّدَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنَّ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ دَاخِلَانِ فِي الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»: الْفَاعِلُ هُوَ نَعِيمُ الْمُجَمِّرِ (يَتَوَضَّأُ)

(١) نونية ابن القيم (٣٣١).

فَقَوْلُهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِي الْأَوَّلِ قَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَالَ: «أَبِي»؛ لِأَنَّهُ مَجْرُورٌ، وَهُنَاكَ قَالَ: «أَبَا» مَفْعُولٌ بِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ أَوْ السَّتَةِ، يُنْصَبُ بِالْأَلِفِ وَيُجْرَى بِالنِّيَاءِ، وَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ.

قَوْلُهُ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، فَقَالَ: غَسَلَ وَجْهَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَطَالَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، أَمَّا الْيَدَانِ، فَقَالَ: «حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، وَالْمَنْكِبُ هُوَ طَرَفُ رَأْسِ الْكَتِفِ، «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»، وَالسَّاقَانِ بِمَنْزِلَةِ الذَّرَاعَيْنِ لِلْيَدَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ»، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ اجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، أَمَّا مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»<sup>(١)</sup> هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وَهَذَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَ الْمِرْفَقَيْنِ، أَوْ الْكَعْبَيْنِ إِلَّا بِإِصَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعَصْدِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لَكِنَّ هَذَا التَّطْوِيلَ لَمْ يُسْنِدْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ».

قَوْلُهُ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلَهُ فَلْيَفْعَلْ: فَتَأْخُذْ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي النَّاقِصَ.

قَوْلُهُ: «وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِمَّنْ تَحَلَّى بِهَا، وَالْحِلْيَةُ: مَا يُتَحَلَّى بِهِ مِنْ زِينَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).



كَالِإِسْوَرَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْدُمْلَجِ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَحَلَّى بِهِ مِنَ الزَّيْنَةِ.

وَأَصْلُ التَّحَلِّي فِي الدُّنْيَا: إِنَّهَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخْرُف: ١٨]، يَعْنِي كَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِينٌ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ، وَجَعَلُوا لَهُمُ الْبَنِينَ، أَهَذَا عَدْلٌ أَنْ يَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِينٌ؟! لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُتَحَلَّى، رَجُلٌ بِرُجُولَتِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَحْتَاجُ إِلَى التَّحَلِّي؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا رَغْبَةُ الزَّوْجِ ثَانِيًا، وَالزَّوْجُ إِذَا رَأَاهَا مُتَحَلِّيَةً؛ رَغِبَ فِيهَا أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ لَهَا مِنَ التَّحَلِّي مَا لَمْ يُبَحَّ لِلرَّجُلِ.

قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي»: الْخُلَّةُ هِيَ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

وَالْمَحَبَّةُ عَشْرَةُ أَنْوَاعٍ، ذَكَرَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ)، أَعْلَاهَا الْخُلَّةُ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وَالْخُلَّةُ هِيَ الْمَحَبَّةُ الصَّافِيَةُ، وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ خَلِيلِي» وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَتَّخِذُ أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٣)</sup>؟

(١) هِيَ حُلِيٌّ تُلبَسُ حَوْلَ المعصم. انظر المعجم الوسيط (سور).

(٢) هُوَ سِوَارٌ يُحِيطُ بِالْعَصْدِ. وَيُقَالُ فِيهِ بَفَتْحِ اللّامِ وَضَمِّهَا. انظر: تاج العروس، والمعجم الوسيط (دملج).

(٣) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رَقْم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رَقْم (٥٣٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخُلَّةَ مُتَبَادِلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَلِيلُهُ، مِثْلَ أَنَّكَ خَلِيلٌ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَّخِذُنِي خَلِيلًا وَلَا غَيْرِي.

إِذَنْ، هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- غَطَّتْ كُلَّ قَلْبِهِ، أَمَّا نَحْنُ فَمَحَبَّتَنَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ غَطَّتْ كُلَّ مَحَبَّةٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَحْنُ نَتَّخِذُهُ خَلِيلًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْخَلْقِ، أَمَّا أَنْ تُزَاحِمَ مَحَبَّتَهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَكَلَّا، وَنَحْنُ مَا أَحْبَبْنَاهُ إِلَّا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُ، وَمَحَبَّتُهُ هِيَ لِلَّهِ، وَلَوْ لَا الرِّسَالَةُ لَكَانَ بَشَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلِهَذَا يَغْلُطُ كَثِيرًا مَنْ يُقَدِّمُ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلرَّسُولِ اللَّهُ ﷺ هَذَا الشَّرَفُ.

قَوْلُهُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ»: وَحِلْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلَوْلُؤٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُلُوءًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، أَوْ يَلْبَسُونَهَا جَمِيعًا، أَوْ يَلْبَسُونَ اثْنَيْنِ مِنْهَا مَرَّةً، وَاثْنَيْنِ مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ الْجَمِيعُ، فَبِحَسَبِ مَا يَرُوقُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ شَاءُوا لَبَسُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءُوا لَبَسُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُهُمْ هَذَا ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُوعِدُنَا الْجَنَّةَ.

قَوْلُهُ: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هَذَا مَحَلُّ الْمُسْكِلَةِ وَالنِّزَاعِ، فَإِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ؟

عَلَى رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ اللَّهَ حَدَّدَ مَا يَبْلُغُهُ الْوُضُوءُ، فَفِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِي الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ الذَّرَاعُ كُلُّهُ، فَالْقَدَمُ إِلَى الْكَعْبِ هَذَا كُلُّهُ مُحَلَّلٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلُّ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» يُحْمَلُ عَلَى الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَهُوَ سَائِرُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ، وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الْقَدَمَيْنِ.

### من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: فضيلة هذه الأمة، حيث حباها الله بهذه المنقبة العظيمة يوم القيامة.

الفائدة الثانية: فضيلة الوضوء، وهو المقصود من هذا الحديث.

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَرَجَتْ خَطَايَا أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، وَمَعْلُومٌ كَثْرَةُ الْخَطَايَا فِي جَوَارِحِنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَامِلَ الْجَمِيعَ بِعَفْوِهِ.

الفائدة الرابعة: إثبات البعث، لقوله: «يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يَوْمَ الْبَعْثِ، وَكَذَلِكَ فِيهِ إِثْبَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ وَسُمِّيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلِأَنَّ بِهِ إِقَامَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ، يَقُومُونَ فِيهِ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلَّهِ، وَيُقَامُ فِيهِ الْعَدْلُ، وَتَقُومُ فِيهِ الْأَشْهَادُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

الفائدة الخامسة: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالدَّعْوَةُ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى فَرْدٍ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَلْ يُدْعَى بِاسْمِ أَبِيهِ أَوْ بِاسْمِ أُمِّهِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُدْعَى بِاسْمِ أُمِّهِ، وَاسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ، أَنْ يُقَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانَةَ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ، بَلْ إِنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»<sup>(٢)</sup>.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِثْبَاتُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِسَبَبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لَا يَظُنُّهُ أَنْ يَبْلُغَ مَا بَلَغَ، كَمَا تَتَوَضَّأُ لَكِنَّ أَكْثَرَنَا لَا يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْعَظِيمَ يَكُونُ لِلْوُضُوءِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، كَمَا يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرْهَبُ مِنَ الشَّرِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلْقِيَ الْأَحْكَامَ جَافَةً، بَلْ يُلْقِيهَا وَيَذْكُرُ مَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ لِفَعْلِهَا أَوْ لِاجْتِنَابِهَا.

وَيَنْبَغِي إِذَا تَوَضَّأْنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَنَّنَا مُمْتَلُونَ أَوْ أَمَرَ اللَّهُ، وَهَذَا يُعْطِي الْقَلْبَ قُوَّةً فِي الْعِبَادَةِ وَالذُّلِّ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَاسْتَحْضِرِ الْآيَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّكَ تَتَوَضَّأُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، كَأَنَّكَ تَقُولُ بِلِسَانِ الْحَالِ سَمِعًا لَكَ وَطَاعَةً يَا رَبُّ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب

الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

ثَانِيًا: اسْتَحْضِرْ أَنَّ هَذَا وُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ لِتُحَقِّقَ الْمَتَابَعَةَ، لِأَنَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا ﷺ تَوَضَّأَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِذَنْ عِنْدَنَا إِخْلَاصٌ وَمُتَابَعَةٌ.

ثَالِثًا: اخْتَسِبِ الْأَجْرَ وَأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ يُطَهِّرُكَ مِنَ الْخَطَايَا، لِأَنَّ الْخَطَايَا كَثِيرَةٌ لَكِنْ يُكَفِّرُ عِنْدَ آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ الْمَاءِ، اسْتَحْضِرْ هَذَا، لِتَكُونَ مُحْتَسِبًا لِثَوَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَانْتَبَهُوا لِهَذِهِ الثَّلَاثِ نِقَاطٍ، فَمَا أَكْثَرَ غَفَلَتَنَا عَنْهَا، حِينَمَا نَتَوَضَّأُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَتَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ وَهَذَا حَسَنٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَحْضَرْتَ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ صَارَ لِلْوُضُوءِ طَعْمٌ لَا تَجِدُهُ إِذَا غَضَضْتَ عَنْهَا، وَهَذَا يُسَنُّ لَكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَنْ تَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup>، لِتَكُونَ مُطَهَّرًا لِبَاطِنِكَ بِالشَّهَادَةِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْحُثُّ عَلَى إِتْقَانِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

الْفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْحَلِيلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- خَلِيلُهُ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ التَّحَلِّيِّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَوْ كَانُوا رِجَالًا؛ لِقَوْلِهِ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ»، وَهَذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم (٥٥)، والطبراني في الدعاء باب القول عند الفراغ من الوضوء، رقم (٣٩٢)، وفي المعجم الأوسط (٥/١٤٠)، رقم (٤٨٩٥).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَحُلُّ التَّحَلِّي فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَحُلُّ فِي الدُّنْيَا؟

نَقُولُ: الْآخِرَةُ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ، وَالدُّنْيَا دَارُ تَكْلِيفٍ وَامْتِحَانٍ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: فِي الدُّنْيَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ لِلتَّحَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الْحَلِيَّةُ طَيِّبَةً وَتُجَمِّلُكَ! لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِرُجُولَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ الْهِنْدَامُ وَالتَّحَلِّي وَالتَّطْيِيبُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافَ الْحَلِيَّةِ ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: الْفِضَّةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

الثَّانِيَةُ: الذَّهَبُ.

الثَّالِثُ: اللَّوْلُؤُ.

وَتَصَوَّرَ الْمَنْظَرَ الْعَجِيبَ، يَدٌ مَمْلُوءَةٌ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحُلِيِّ: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَلَوْلُؤٌ، وَلَيْسَ الذَّهَبُ كَذَهِبِ الدُّنْيَا، وَلَا الْفِضَّةُ كَفِضَّةِ الدُّنْيَا، وَلَا اللَّوْلُؤُ كَلَوْلُؤِ الدُّنْيَا، بَلْ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»<sup>(١)</sup>، هَذَا النَّعِيمُ الْحَاصِلُ لَهُمْ نَعِيمُ الْجَسَدِ.

وَالْقَلْبُ أَيْضًا فِي نَعِيمٍ، فِي الدُّنْيَا قَدْ يَنْعَمُ الْبَدَنُ وَلَا يَنْعَمُ الْقَلْبُ، قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَيَسْكُنُ أَحْسَنَ الْقُصُورِ وَيَرْكَبُ أَفْخَمَ السِّيَّارَاتِ لَكِنْ قَلْبُهُ مُنْكَتَمٌ فِي بَلَاءٍ، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، نَعِيمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

الْقَلْبِ وَنَعِيمُ الْبَدَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيَيْنَ﴾ [المطففين: ١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (٢٢) عَلَى الْأَرْيَافِ يُنْظَرُونَ ﴿٢٣﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣]، هَذَا مِنْ نَعِيمِ الْقَلْبِ، وَمِنْ نَعِيمِ الْبَدَنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]، وَلَا يَخَافُونَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا يَمْرُضُونَ، وَلَا يَجُوعُونَ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ، فَتَشْمَلُ كُلَّ الذَّرَاعِ.

الفائدة الثالثة عشرة: أَحْكَامُ الْآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحْكَامِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَكْلِيفٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٤) خَشَعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

الفائدة الرابعة عشرة: أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا أَكْمَلَ مَا يَلْزَمُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَمَلَ لَهُ الثَّوَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الفائدة الخامسة عشرة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَوَضِّعِ تَجَاوُزَ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَهُ وَصَلَ إِلَى الْمَنْكِبِ كُلِّ هَذَا يَغْسِلُهُ، الرَّجُلُ إِلَى السَّاقِ، يَعْنِي حِينَ يَغْسِلُ مَثَلًا لِفِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَأَوِي الْحَدِيثِ وَأَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: يُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّعِ أَنْ يُجَاوِزَ وَضُوءَهُ الْكَعْبَيْنِ فِي الرَّجْلَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ.

وَلَكِنْ الصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاوِزَ مَحَلَّ الْفَرْضِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمِرْفَقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الْفَرْضِ، غَايَةَ مَا هُنَالِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ

النَّبِيُّ ﷺ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ بِالْعَظْمِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّوَابُ إِذْنُ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ تَجَاوُزِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمَ بِمَعْنَاهُ، فَنَقُولُ نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِمَعْنَاهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمَ هَذَا الرَّاوي فَلَا نَأْخُذُ بِفَهْمِهِ وَنَدَّعُ السَّنَةَ، بَلْ نَأْخُذُ بِالسَّنَةِ وَنَدَّعُ فَهْمَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحْطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِي الْمَنْزِلَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ فَهْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ التَّرْغِيبُ بِمُجَاوَزَةِ مَحَلِّ الْفَرْضِ وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا عَظُمَ فِي الذِّكَاةِ وَالْحِفْظِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَيْبٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).





## بَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ



الْخَلَاءُ مِنَ الْخُلُوءِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِطَابَةُ فَمِنْ الطَّيِّبِ، يَعْنِي تَنْظِيفَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْخَارِجِ مِنْهُمَا، وَهِيَ طَلَبُ التَّطَيُّبِ مِنَ الْحَبَثِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، وَتَشْمُلُ الْإِسْتِجْمَارَ بِالْأَحْجَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالمَاءِ فَإِنْ كَانَ بِالمَاءِ فَلَا غَلْبَ أَنْ يُسَمَّى اسْتِنْجَاءً، وَإِنْ كَانَ بِالْحَجَرِ فَلَا غَلْبَ أَنْ يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا.

وَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ كَامِلٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّهُ شَامِلٌ لْجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَآدَابُ الْأَكْلِ، وَآدَابُ اللَّبَاسِ، وَآدَابُ الْجُلُوسِ، وَآدَابُ اللَّقَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُمُولِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَجَلٌ»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>.

الْخُبْثُ - بَضَمٌ الْخَاءِ وَالْبَاءِ -: وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَانِهِمْ.

### الشرح

مِنَ الْآدَابِ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ آدَابٌ قَوْلِيَّةٌ وَآدَابٌ فِعْلِيَّةٌ، أَمَّا الْآدَابُ الْفِعْلِيَّةُ فَأَنْ يُقَدَّمَ الْإِنْسَانُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَمَّا الْآدَابُ الْقَوْلِيَّةُ فَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

الْخَلَاءُ هُوَ الْمَكَانُ الْمَعْدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مَبْنًى بِنَاءٍ، أَوْ مُحَوَّطًا بِحَائِطٍ، أَوْ أَيْ مَكَانٍ يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْبَرِّيَّةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِهِ، فَهَذَا الْمَكَانُ الَّذِي اخْتَارَهُ مِنَ الْبَرِّيَّةِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلَاءِ الْمُبْنِيِّ الْمُحَوَّطِ الْمَعْدُّ لِذَلِكَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ»: اعْلَمْ أَنَّ (كَانَ) تَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا، وَالَّذِينَ يُؤَلِّفُونَ عَلَى الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ، وَيُرْتَبُونَ الْأَحَادِيثَ عَلَيْهَا يَذْكُرُونَ فَضْلًا أَوْ بَابًا مُسْتَقِلًّا لِلْأَحَادِيثِ الْمُصَدَّرَةِ بِ(كَانَ)، وَقَدْ قَالَ الْأُصُولِيُّونَ: «إِنَّ (كَانَ) تَقْتَضِي الْمُدَاوِمَةَ غَالِبًا»، وَلَيْسَ دَائِمًا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ تَرَى فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْمُنَافِقِينَ»<sup>(١)</sup>، وَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحْ﴾ وَالْغَاشِيَةِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِرٌ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنِ غَالِبِ، وَهُنَا (كَانَ) إِذَا دَخَلَتْ نَحْمِلُهَا عَلَى الْغَالِبِ، أَوْ عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِدَائِمٍ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ»: أَيُّ: أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، وَالْعَرَبُ تُعَبِّرُ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ.

انْتَبَهْ لِأَمْرَيْنِ: جَازِمَةٌ بِدُونِ تَرَدُّدٍ، قَرِيبَةٌ مِنْهُ.

مِثْلَ قَوْلِنَا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُعَبِّرَ عَنِ إِرَادَةِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، لَكِنْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْآنَ؛ وَذَلِكَ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَبِّرَ بِالْفِعْلِ عَنِ إِرَادَتِهِ الْمَتَرَدِّدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعْبِيرِ بِالْفِعْلِ عَنِ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ الْقَرِيبَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أَيُّ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا يَا اللَّهُ، لَكِنْ حُذِفَتْ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَعَوِضَ عَنْهَا الْمِيمُ وَأُخِّرَتْ، فَلَمَّا إِذَا اخْتِيرَتِ الْمِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَمَّا إِذَا أُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتِيرَتِ الْمِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي مُحَاطَبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْمِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعَوِضِ تَيَمُّنًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).